

Distr: General
3 August 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات
العضوية الثابتة
الاجتماع الأول

بونا ديل إست، أورغواي، ٢ - ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
البند ٦ (ل) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا أخرى لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراء
بشأنها: تسوية المنازعات

تسوية المنازعات**

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٨ من اتفاقية استكهولم على أنه "يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، بوحدة من الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات أو بكلتيهما بوصفهما ملزمة له أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بمرفق، في أقرب وقت ممكن

عملياً؛

UNEP/POPS/COP.1/1 *

** اتفاقية استكهولم، المادة ١٨؛ البيان الختامي لمؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، استكهولم، السويد، ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (UNEP/POPS/CONF/4)، التذييل الأول، القرار ١، الفقرة ٢، ٣، و٦ تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بصك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ الإجراءات الدولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة حول أعمال دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، الفقرة ١٥٢، المرفق الثاني؛ تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن أعمال دورتها السابعة (UNEP/POPS/INC.7/28)، الفقرة ١٣٦ والمرفق الثالث.

280105 K0472161

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية."

٢ - تنص الفقرة ٣ من المادة ١٨ على أن "لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يقدم إعلاناً بنفس المضمون فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ)" من نفس المادة.

٣ - تنص الفقرة ٦ من المادة ١٨ على أن:

"إذا لم تقبل الأطراف في النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء عملاً بالفقرة ٢، وإذا لم تتمكن من تسوية نزاعها في غضون اثني عشر شهراً بعد إخطار من أحد الأطراف إلى الآخر بوجود نزاع بينها، فيعرض النزاع على لجنة توفيق بناء على طلب أي طرف في النزاع. وتقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات. وتدرج الإجراءات الإضافية المتصلة بلجنة التوفيق في المرفق يعتمده مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد اجتماعه الثاني."

٤ - وأثناء دورتها السابعة وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتنفيذ إجراءات بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعنية على مشروع قواعد التحكيم ومشروع قواعد التوفيق وقررت أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول النصوص المتفق عليها^(١) والواردة في المرفق الأول والمرفق الثاني على التوالي لهذه المذكرة.

٥ - القاعدة ٦ من مشروع قواعد التحكيم تشمل نصاً موضوعاً داخل أقواس معقوفة تعكس وجود قضية سياسات لم يبت فيها.

٦ - وكما سبقت الإشارة في الفقرتين ١ و٣ عاليه، فإن قواعد التحكيم وقواعد التوفيق سوف يعتمدها مؤتمر الأطراف كمرفقات للاتفاقية. أما إجراءات اعتماد المرفقات الإضافية للاتفاقية فترد محددة في الفقرات ١ و٢ و٣ و٦ من المادة ٢٢ من الاتفاقية وكذلك في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢١ وتساق إليها إشارة مرجعية من الفقرة ٣ من المادة ٢٢.

الإجراء المحتمل اتخاذه من جانب مؤتمر الأطراف

٧ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يبحث قضية السياسات غير المتبوت فيها والمتبقية في مشروع قواعد التحكيم، وعند البت فيها، قد يرغب في أن يعتمد القواعد بشأن التحكيم الواردة في المرفق الأول لهذه المذكرة بعد إدخال تعديلات بصفتها مرفقاً للاتفاقية.

٨ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يبحث مشروع قواعد التوفيق الواردة في المرفق الثاني لهذه المذكرة وأن يعتمدها بعد إدخال أي تعديلات بصفتها مرفقاً للاتفاقية.

(١) UNEP/POPS/INC.7/28 الفقرة ١٣٦ والمرفق الثالث.

المرفق الأول

مشروع مواد بشأن التحكيم

يكون إجراء التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على النحو التالي:

المادة ١

١ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يحرك اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويصاحب الإخطار بيان بالإدعاء مشفوعاً بأية وثائق داعمة ويبين موضوع التحكيم ويشمل بصورة خاصة مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها وتطبيقها موضع خلاف.

٢ - يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن الطرفين يحيلان نزاعاً إلى التحكيم عملاً بالمادة ١٨. ويكون الإخطار مصحوباً بالإخطار الكتابي الصادر عن الطرف المدعي وبيان الإدعاء والوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها على هذا النحو إلى كل الأطراف.

المادة ٢

١ - إذا تمت إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً للفقرة ١ أعلاه، يتم إنشاء هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء.

٢ - يعين كل من طرفي النزاع محكماً واحداً، ويسمي المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، المحكم الثالث الذي يكون رئيس الهيئة. ولا يكون رئيس الهيئة من رعايا أي من الطرفين في النزاع أو يكون مكان إقامته المعتاد في إقليم أحد هذين الطرفين. ولا يكون موظفاً لدى أي منهما أو قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٣ - في المنازعات بين أكثر من طرفين تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكماً واحداً.

٤ - يتم ملء أي شاغر بالطريقة المنصوص عليها للتعين الأولي.

٥ - إذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع قبل أن يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد الموضوع.

المادة ٣

١ - إذا لم يُعيّن أحد الطرفين في النزاع محكماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يستلم فيه الطرف المدعي عليه الإخطار بالتحكيم، جاز للطرف الآخر أن يعلم بذلك الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بذلك التعيين في غضون فترة شهرين آخرين.

٢ - إذا لم يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي الخاص بها، ما لم يتفق الطرفان في التراجع على خلاف ذلك.

المادة ٦

لهيئة التحكيم أن [تفرض] [تقرر] [توصي بـ] ، بناء على طلب أي من الطرفين، تدابير الحماية اللازمة على أساس مؤقت.

المادة ٧

يعمل طرفا النزاع على تيسير عمل هيئة التحكيم، ويقومان، مستخدمين بصورة خاصة كل الوسائل المتاحة لهما، بما يلي:

(أ) تزويدها بكل الوثائق المعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) وتمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود والخبراء وتلقي إفادتهم.

المادة ٨

يقع على الطرفين والمحكمين التزام بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بسرية أثناء أعمال هيئة التحكيم.

المادة ٩

تتحمل الأطراف في النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحرص متساوية ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ هيئة التحكيم بسجل بكل تكاليفها وتقدم بياناً نهائياً بها إلى الأطراف.

المادة ١٠

للطرف في الاتفاقية الذي له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالقرار في القضية أن يتدخل في الدعوى بموافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر وتبت في ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع.

المادة ١٢

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والجوهر بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

١ - في حالة عدم مشول أحد طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم أو عدم دفاعه عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم مواصلة النظر في القضية وإصدار حكمها. ولا يشكل عدم مشول أي طرف أو عدم قيامه بالدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار القضية.

٢ - يجب أن تقتنع هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن للدعاء أساساً مكيناً في الواقع والقانون.

المادة ١٤

تُصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي يكتمل فيه إنشاؤها، ما لم تجد أن من الضروري تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ولأي عضو في هيئة التحكيم أن يرفق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

المادة ١٦

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون تفسير الاتفاقية المقدم من الحكم أيضاً ملزماً لأي طرف يتدخل في الدعوى بموجب المادة ١٠ أعلاه، بقدر اتصاله بالمسائل التي تدخل فيها هذا الطرف. ويكون الحكم غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

لأي من الأطراف الملزمة بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، في حالة نشوء أي خلاف بينها يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، أن يحيله إلى هيئة التحكيم التي أصدرته.

المرفق الثاني

مشروع مواد بشأن التوفيق

المادة ١

- ١ - يوجه أي طرف في نزاع طلباً من أجل إنشاء لجنة للتوفيق تبعاً للفقرة ٦ من المادة ١٨، إلى الأمانة كتابة. وتقوم الأمانة بعدئذ بإبلاغ جميع الأطراف في الاتفاقية بذلك.
- ٢ - تتألف لجنة التوفيق من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف معني عضواً ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ٢

في حالة المنازعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة عضويتها في اللجنة بالاتفاق المشترك.

المادة ٣

إذا لم يقيم الطرفان بأية تعيينات خلال شهرين من تاريخ تلقي الأمانة الطلب الكتابي المشار إليه في المادة ١، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتعيينهم خلال شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين العضو الثاني من أعضاء اللجنة، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

- ١ - تقرر لجنة التوفيق نظامها الداخلي، ما لم يتفق الطرفان في النزاع على خلاف ذلك.
- ٢ - يقع على الطرفين وعلى أعضاء اللجنة التزام بحماية سرية أية معلومات يتلقونها بسرية خلال إجراءات اللجنة.

المادة ٦

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ٧

تقدم لجنة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية النزاع في غضون ١٢ شهراً من تاريخ إنشائها، ينظر فيه الطرفان بحسن نية.

المادة ٨

أي خلاف يتعلق بما إذا كان لدى لجنة التوفيق الاختصاص للنظر في مسألة أحيلت إليها تبت فيه اللجنة.

المادة ٩

يتحمل طرفا النزاع تكاليف لجنة التوفيق بحرص يتفقان عليها. وتحتفظ اللجنة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم بياناً نهائياً بذلك إلى الطرفين.
